

مرسوم رقم ٥٦٠٦ تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٤ (الاجازة للحكومة ابرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)،

بناء على القانون رقم ٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة)،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على القانون رقم ٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية روتردام بشأن تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية)،

بناء على القانون رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الانضمام الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود)،

بناء على القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٣ (الموافقة على ابرام انضمام لبنان الى إتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق)،

بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (إجازة إنضمام لبنان إلى الإتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/٢١ تاريخ ١٩٣٢/٨/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على
المؤسسات

بناء على ا
وتحديد أنو

بناء على ا
مهامها وما

بناء على ا

بناء على ا

بناء على ا

وبعد استشارة
٢٠١٨/٥٦٣

وبعد موافقة،

المادة ١:

لغايات تطبيق
٢٠١٨/٨٠،

١. الإتفاقية:

اتفاقية بازل
بالقانون رقم

٢. النفايات:

هي المواد أو

٣. النفايات الخطر:

هي النفايات ا

مركبات من ا

أومزيجها أو ه

(أ) النفايات ا

المرسوم ب

(ب) النفايات ا

المرسوم ب

الاتفاقية؛

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)،
بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ (تنظيم الوحدات الإدارية التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)،
بناء على المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)،
بناء على اقتراح وزير البيئة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٧٢-٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٧/١١/٩ والرأي رقم ٢٠١٩/٥٦٣-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧،

يرسم ما يلي:

الباب الأول - احكام عامة

الفصل الأول - التعريفات

المادة ١:

لغايات تطبيق هذا المرسوم وبالإضافة الى التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠، يقصد بالتسميات الواردة أدناه المعنى المبين تجاه كل منها:

١. الإتفاقية:

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧.

٢. النفايات:

هي المواد أو الأشياء التي يجري التخلص منها، أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها.
٣. النفايات الخطرة:

هي النفايات الصلبة، شبه الصلبة، أو السائلة الناتجة عن أي نشاط والتي تحتوي على مخلفات أو مركبات من المخلفات تؤدي إلى خطر حاصل أو خطر محتمل على البيئة نظراً لكميتها أو تركيزها أو مزيجهما أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، وتشتمل هذه النفايات على ما يلي:

- (أ) النفايات التي تنتمي إلى أية فئة واردة في المرفق الأول من الإتفاقية والمعرف عنه في هذا المرسوم بالملحق الأول (١)؛
- (ب) النفايات التي تنتمي إلى أية فئة واردة في المرفق الثاني من الإتفاقية والمعرف عنه في هذا المرسوم بالملحق الثاني، والتي تتميز بأي من الخصائص الواردة في المرفق الثالث من الإتفاقية؛

- ج) النفايات المدرجة في المرفق الثامن (القائمة ألف) من الإتفاقية والمعروف عنه في هذا المرسوم بالملحق الأول (ب)؛
- د) النفايات التي تتميز بأي من الخصائص الواردة في المرفق الثالث من الإتفاقية والمعروف عنه في هذا المرسوم بالملحق الثالث؛
- هـ) خليط من نفايات خطرة تنتمي إلى أي فئة من الفئات الواردة أعلاه مع مواد أو نفايات أخرى وإن كانت غير خطرة
٤. النفايات غير الخطرة:

هي النفايات ذات الخصائص غير الخطرة والتي ليست واردة في لائحة النفايات الخطرة المعدة إستناداً إلى تعريف النفايات الخطرة.

٥. النفايات المشعة:

النفايات التي تطلق أشعة مؤينة أياً تكن طبيعتها.

٦. النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية:

هي تلك المعروفة عنها في المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٣٣٨٩.

٧. الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة:

هي عمليات الوقاية، التخفيف من الانتاج، الفرز من المصدر، الجمع، النقل، التخزين، الاسترداد، المعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخطرة عبر اتخاذ جميع الخطوات لضمان إدارة النفايات الخطرة بطريقة تحمي البيئة والصحة العامة من الآثار السلبية التي قد تنتج عن سوء إدارة هذه النفايات.

٨. فرز النفايات الخطرة:

هي العمليات اليدوية أو الآلية الهادفة إلى تفريق أنواع وأصناف النفايات عن بعضها البعض في مصدر انتاجها وبحسب خصائصها وذلك بهدف إدارتها بطريقة سليمة بيئياً.

٩. جمع النفايات الخطرة:

هي النشاطات المنظمة الهادفة إلى إزالة النفايات من مصدر إنتاجها ونقلها إلى مراكز تجميع مخصصة بهدف إدارتها بشكل يتلاءم مع نوع وصنف وخصائص النفايات.

١٠. مولد النفايات الخطرة:

أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يؤدي نشاطه إلى تولد نفايات خطرة، وإذا كان هذا الشخص مجهول الهوية، فالشخص الذي يحوز على تلك النفايات أو يتحكم بها.

١١. ناقل النفايات الخطرة:

أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يقوم بنقل نفايات خطرة ضمن الحدود والمرخص له بنقل النفايات الخطرة.

١٢. منشأة تخزين النفايات الخطرة:

المنشأة المخصصة والمصممة والمرخصة لتخزين النفايات الخطرة.

١٣. التخلص النهائي من النفايات الخطرة:

أية عملية محددة في البند (أ) من المرفق الرابع من الإتفاقية والمعروف عنه في هذا المرسوم بالملحق الرابع (أ) والتي لا تؤدي إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

١٤. معالج

هي عملية
D2 و
الرابع
النهائي

١٥. حركة

هي أي
عبر من
القضاء

١٦. فحص

دراسة
دراسة

١٧. تقييم

تحديد
وزيادة
أو رفض

١٨. خطة

مجموع
تشغيل

إن وجد
الأثر لا

١٩. الترخ

هو الترخ
و/أو له
النفايات

٢٠. أفضل

تعني أد
معينة في
على الب
النفايات

٢١. خار

يقصد به
التخزين

١٤. معالجة النفايات الخطرة:

هي عمليات المعالجة البيولوجية و/أو الفيزيائية و/أو الكيميائية للنفايات الخطرة والمشار إليها برمز D2 و D8 و D9 في البند (أ) من المرفق الرابع من الاتفاقية والمعروف عنه في هذا المرسوم بالملحق الرابع (أ) والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من عمليات التخلص النهائي من النفايات الخطرة.

١٥. حركة عبر الحدود:

هي أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى / أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى / أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة، شريطة أن تشترك دولتان على الأقل في هذه الحركة.

١٦. فحص البيئي المبدئي:

دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة اجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

١٧. تقييم الأثر البيئي:

تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل اعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

١٨. خطة الإدارة البيئية:

مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسسية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً إن وُجِدَت والا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. تعتبر "خطة الإدارة البيئية" جزءاً لا يتجزأ من تقرير "تقييم الأثر البيئي".

١٩. الترخيص البيئي:

هو الترخيص الصادر عن وزارة البيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والذي يجيز لنقل النفايات الخطرة و/أو لمنشأة التخزين و/أو لمنشأة الاسترداد و/أو لمنشأة المعالجة و/أو لمنشأة التخلص النهائي من النفايات الخطرة القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة.

٢٠. أفضل التقنيات المتاحة:

تعني أكثر مرحلة فعالية وتقدماً في تطور الأنشطة وطرق إدارتها مما يبين الملاءمة العملية لتقنيات معينة في توفير الأساس، من حيث المبدأ، لفرض قيود تستهدف منع تولد النفايات الخطرة وتأثيرها على البيئة والصحة العامة، وحيثما يكون ذلك غير عملي، إحداث خفض بصورة عامة في تولد النفايات الخطرة وتأثيرها على البيئة والصحة العامة.

٢١. خارج الموقع:

يقصد به أي موقع خارج حدود العقار أو العقارات التي تتم فيها عمليات التولد و/أو الجمع و/أو التخزين و/أو المعالجة و/أو التخلص.

الفصل الثاني - الهدف من المرسوم ونطاق تطبيقهالمادة ٢:

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة تطبيقاً للقانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، لا سيما المادة ٢٧ (البند ٢) منه.

إن أصول إدارة النفايات الخطرة تتضمن توصيفاً وتصنيفاً لهذه النفايات، كما لوضع نظام مراقبة وتحكم مناسبين لضبط عمليات تولد وفرز وجمع ونقل وتخزين واسترداد ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها، بهدف الحد من الآثار السلبية لهذه النفايات على البيئة.

المادة ٣:

يُطبق هذا المرسوم على كل مولّد و/أو ناقل و/أو منشأة تخزين و/أو منشأة استرداد و/أو منشأة معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها.

المادة ٤:

تستثنى من أحكام هذا المرسوم أنواع وأصناف النفايات غير الخطرة الناتجة إما عن المؤسسات الصناعية، وإما عن المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة، وإما عن الأنشطة التجارية، وإما عن الأنشطة الزراعية وإما عن الأنشطة المنزلية. كما وتستثنى من أحكام هذا المرسوم النفايات المشعة والنفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية التي تطبق عليها الأحكام الخاصة بها.

المادة ٥:

يحدد وزير البيئة، الأسس البنيوية لإنشاء وتشغيل مراكز تجميع النفايات الخطرة الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمنزلية ويصدر تعليمات وإرشادات محددة تتعلق بكيفية التعامل مع هذه النفايات من قبل مولديها، جامعها، ناقلها، مخزنها ومعالجتها والمتخلصين منها.

المادة ٦:

تطبيقاً للقانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، لا سيما المادة ٢٥ منه، تعدّل اللائحة الوطنية الملحقة بالقانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ في ما يخص النفايات الصلبة الخطرة والصناعية وتستبدل بالجدول الملحق بهذا المرسوم الملحق الخامس والمبني على التوصيف الدولي المدرج في الاتفاقية.

المادة ٧:

(١) يصدر وزير البيئة قراراً يحدد فيه الأسس لتنفيذ جردة وطنية للنفايات الخطرة من جميع مصادر تولدها. يتم تعديل هذه الأسس كلما دعت الحاجة
(٢) تعدّ وزارة البيئة جردة وطنية للنفايات الخطرة من جميع مصادر تولدها وذلك بالتعاون مع الجهات الوطنية ذات الصلة عند الحاجة

(٣)

(٤)

!

و

المادة

يتوجب
الخطرة
الصدية

المادة

(١) يتوج
وتوه
(٢) تُحدّد
وتعبئ

المادة ١٠:

يحق لوزار
الحاجة، ع
على نفقة
اعتمادها في

المادة ١١:

(١) على كل
بنشاطه
الدولية
(٢) يلتزم الم
وفق النمو
(٣) على كل
ضمن العا

المادة ١٢:

لا يجوز لمولّد
ضمن منشأته إ

(٣) على وزارة البيئة تحديث الجردة الوطنية للنفايات الخطرة كل خمس سنوات كحد أقصى
(٤) تضع وزارة البيئة، خلال فترة ستة أشهر من صدور هذا المرسوم، نظام معلومات وقاعدة بيانات إلكترونية لإدارة المعلومات المتعلقة بالنفايات الخطرة، على أن تحدد بنود هذا النظام بقرار يصدر عن وزير البيئة.

الباب الثاني - توليد النفايات ونقلها

الفصل الأول - المولد وموجباته

المادة ٨:

يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، العمل على خفض معدلات تولد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطه وذلك باعتماد إدارة بيئية متكاملة وباستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدائل الصديقة للبيئة وباستعمال أفضل التقنيات المتاحة.

المادة ٩:

(١) يتوجب على كل مولد للنفايات الخطرة التصريح عن ذلك عبر تعبئة استمارة بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولدها حسب النموذج المعتمد من وزارة البيئة.
(٢) تُحدد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ونماذج ودقائق تقديم التصاريح وتعبئة الاستمارات ومسك السجلات الخاصة بها، والمهل الزمنية لإتمام المعاملات الإدارية.

المادة ١٠:

يحق لوزارة البيئة الطلب من مولد النفايات الخطرة تحليل النفايات الناتجة عن نشاطه مخبرياً إذا دعت الحاجة، على أن تتم عمليات الإعتيان والتحليل من قِبَل مختبر معتمد وأن تكون كلفة الإعتيان والتحليل على نفقة مولد النفايات. تحدد في الطلب الاختبارات والمؤشرات المطلوب فحصها والطرق الواجب اعتمادها في القياس.

المادة ١١:

(١) على كل مولد للنفايات الخطرة أن يقوم بفرزها ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين ومن ثم تعبئة النفايات الخطرة في مستوعبات مخصصة ومناسبة ومطابقة للشروط الدولية المتعارف عليها لتلك الغاية.
(٢) يلتزم المولد بوضع بطاقة تعريفية لاصقة على المستوعبات المخصصة لتوضيب النفايات الخطرة وفق النموذج المعتمد من وزارة البيئة.
(٣) على كل مولد للنفايات الخطرة أن يقوم بتخزين النفايات الخطرة الموضبة بحسب البند (١) أعلاه ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها للقيام بالنشاط، بغرض نقلها إلى منشأة تخزين مرخصة.

المادة ١٢:

لا يجوز لمولد النفايات الخطرة أن يستقبل نفايات خطرة متولدة من أنشطة أو منشآت أخرى وتخزينها ضمن منشأته إلا إذا كان المولد حائزاً على ترخيص يبني لمنشأة تخزين.

المادة

يجب ع

١

٢

٣

١

٢

٣

المادة ٧

تُحدّد بقر

تقديمها من

فيها.

المادة ١٨

لا يجوز لا

الترخيص ا

المادة ١٩

يجب على ك

وزارة البيئة

يرفق بالطلب

- أنواع

- أنواع

- مناطق

- شرح

الطوا

مواجه

- نسخة

على أن تُعدّ الذ

عن الوزير بـ

وإبداء الرأي في

المادة ١٣:

١) يجوز لمولد النفايات الخطرة نقل النفايات الخطرة، على أن تراعى الأحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم بالنسبة لنقل النفايات الخطرة وغيرها من النصوص ذات الصلة المرعية الإجراء.

٢) يجوز لمولد النفايات الخطرة إنشاء وتشغيل منشأة أو منشآت متخصصة لتخزين و/أو لاسترداد و/أو لمعالجة و/أو للتخلص النهائي من النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها للقيام بنشاط معين حيث تتولد النفايات الخطرة، على أن تراعى الأحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم بالنسبة لمنشآت التخزين والاسترداد والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخطرة وغيرها من النصوص ذات الصلة المرعية الإجراء.

المادة ١٤:

يتوجب على كلّ مولد للنفايات الخطرة الالتزام بالقواعد والإجراءات التالية قبل المباشرة بعملية نقلها خارج عقار أو عقارات تولدها:

١. التأكد من أن النفايات الخطرة موضوعة في مستويات مخصصة ومناسبة لتوضيبها ومطابقة للشروط الدولية المتعارف عليها لتلك النفايات.

٢. التأكد من سلامة المستويات المخصصة لتوضيب النفايات الخطرة ومن وجود بطاقة تعريفية لاصقة عليها.

٣. عدم السماح بنقل أية شحنة من النفايات الخطرة خارج العقار أو العقارات دون استخدام استمارة حركة النفايات الخطرة وفقاً للنموذج المعتمد في وزارة البيئة، على أن ترافق هذه الاستمارة الشحنة في جميع مراحل سيرها.

٤. عدم تسليم أية شحنة من النفايات الخطرة لنقل أو منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو التخلص نهائي غير مرخص لهم من قبل وزارة البيئة.

٥. عدم السماح بنقل أية شحنة من النفايات الخطرة خارج العقار أو العقارات دون الحصول على الموافقة الخطية المبدئية من منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي، على أن ترفق الموافقة ذات الصلة باستمرار حركة النفايات الخطرة في جميع مراحل سيرها.

المادة ١٥:

يتوجب على المولد استرجاع النفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي لأسباب تتعلق بعدم استيفائها للشروط الفنية الواجب توفرها بحسب الموافقة الخطية المبدئية، على أن يكون الرفض من قبل المنشأة معللاً خطياً.

يتوجب على المولد تخزين النفايات الخطرة التي تم استرجاعها ضمن العقار أو العقارات المرخص لها لفترة زمنية محدّدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ استرجاعها على أن يتخذ التدابير التقنية المناسبة لإدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وذلك بهدف إعادة إرسالها إلى منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي.

على المولد إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بعملية الاسترجاع المذكورة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها.

المادة ١٦:

يجب على مولد النفايات الخطرة، في ما يتعلق بحفظ الوثائق والسجلات والتقارير، ما يلي:

١. الاحتفاظ بنسخة عن كل استمارات حركة النفايات الخطرة التي قام بها المولد لمدة خمس سنوات.
٢. الاحتفاظ بنسخة عن جميع نتائج اختبارات أو تحاليل النفايات الخطرة وجميع التقارير والمراسلات والوثائق الخاصة بها، وذلك لمدة خمس سنوات.
٣. تقديم تقرير دوري، وفقاً للنموذج المعتمد في وزارة البيئة، كل ثلاثة أشهر إلى وزارة البيئة يبين فيه أنواع وكميات النفايات الخطرة التي تم نقلها خارج عقار أو عقارات تولدها وتاريخ النقل واسم الناقل ومنشأة التخزين و/أو الاسترداد و/أو المعالجة و/أو التخلص النهائي منها، على أن تتضمن التقارير استمارات حركة النفايات الخطرة المكتملة كافة ويحتفظ بنسخ عن هذه التقارير لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

المادة ١٧:

تُحدّد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ومحتوى التقارير الدورية الواجب تقديمها من قبل مولد النفايات الخطرة والمهل الزمنية لمراجعة التقارير من قبل وزارة البيئة وإبداء الرأي فيها.

الفصل الثاني - الناقل وموجباته

المادة ١٨:

لا يجوز لأي شخص طبيعى أو معنوي، عام أو خاص، نقل النفايات الخطرة دون الاستحصال على الترخيص البيئي وفقاً للنموذج الوارد في الملحق السادس من هذا المرسوم.

المادة ١٩:

يجب على كل ناقل للنفايات الخطرة تقديم طلب للحصول على ترخيص بيئي حسب النموذج المعتمد في وزارة البيئة.

يرفق بالطلب تقرير فني يبين على الأقل ما يلي:

- أنواع النفايات الخطرة التي ستنتقل؛
- أنواع ومواصفات الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة وأماكن ركنها؛
- مناطق الخدمة ومسارات وسائل النقل المتوقعة؛
- شرح تقني ومفصل عن عملية النقل تتضمن الإجراءات الاحترازية والوقائية اللازمة وخطة الطوارئ وبرنامج التدريب اللازمين لمنع تسرب النفايات الخطرة خلال عملية النقل وبيان كيفية مواجهة الظروف غير المتوقعة والحوادث التي قد تقع أثناء عملية النقل بما يضمن حماية البيئة؛
- نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

على أن تُعد التقرير الفني إحدى المكاتب المتخصصة والمعتمدة من قبل وزارة البيئة وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزير بموجب قرار يحدد نموذج ومضمون التقرير الفني والأصول والمهل الإدارية لمراجعته وإبداء الرأي فيه.

المادة ٢٠:

(١) يعطى الترخيص البيئي لناقل النفايات الخطرة لمدة سنتين قابلة للتجديد بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

(٢) في حال طرأ تعديل ما على عمليات النقل بحيث تبدلت الشروط التي تم إعطاء الترخيص بناءً عليها، على صاحب الترخيص البيئي إعلام وزارة البيئة بالتعديلات خلال مهلة شهر من حدوثها ويتم على أساسها الكشف من قبل الوزارة التي يتوجب عليها إبلاغ الناقل خطياً خلال مهلة شهر بنتائج هذا الكشف وبتأثير هذه التعديلات على سريان مفعول الترخيص البيئي.

المادة ٢١:

يتقدم صاحب الترخيص البيئي أو من يمثله قانوناً من وزارة البيئة بطلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيته.

يرفق بطلب التجديد تقرير فني يبين ما يلي:

- نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التجديد
- كل النقاط المبينة في المادة (١٩) من هذا المرسوم
- التعديلات التي طرأت/أو ستطرأ على نشاط النقل
- ملخص عن كل التقارير الدورية عن مختلف أعمال النقل التي أجريت من قبله في مرحلة الترخيص البيئي موضوع التجديد
- نسخ عن الاستثمارات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة المكتملة التي أجريت خلال فترة الترخيص البيئي موضوع التجديد
- نسخة عن بوليصة التأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

لا يتم تجديد الترخيص المطلوب إلا إذا كان الناقل ملتزماً بأحكام المادة (٢٢) أدناه من هذا المرسوم.

المادة ٢٢:

يلتزم ناقل النفايات الخطرة بالشروط البيئية المحددة بالترخيص البيئي وبما يلي:

١. الالتزام بمضمون ومكونات التقرير الفني المنصوص عنه في المادة (١٩) من هذا المرسوم؛
٢. عدم نقل أية نفايات خطرة لا ترافقها استمارة حركة النفايات الخطرة المعتمدة من قبل وزارة البيئة على أن ترافق هذه الاستمارة الشحنة في جميع مراحل سيرها؛
٣. عدم نقل النفايات الخطرة ما لم تكن موضبة بالكيفية المنصوص عنها في المادة (١٤)، بند (١) من هذا المرسوم؛
٤. عدم تخزين النفايات الخطرة لدى الناقل إلا في حال امتلاكه منشأة تخزين مرخصة بيئياً من وزارة البيئة؛
٥. التأكد من عدم تسليم شحنة النفايات الخطرة إلى أية منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو تخلص نهائي غير مرخصة بيئياً من وزارة البيئة؛
٦. التأكد من مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استمارة حركة النفايات الخطرة قبل الشروع في عملية النقل؛

٧.

٨.

٩.

١٠.

١١.

بحق لوزا
الجديدة.

المادة ٢٣:

تحدد بقرار
على ترخيص
بالمطلبات و

المادة ٢٤:

تحتفظ وزار
له في حال
(٢٢) من ٥

المادة ٢٥:

لا يجوز لأي
الترخيص إلى

المادة ٢٦:

يجب على من
الخطرة حسب
يرفق بالطلب

٧. تحمل مسؤولية أي ضرر أو تغيير يطرأ على حالة النفايات الخطرة خلال عملية النقل وإيجاد السبل المناسبة لإدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفق الشروط البيئية المحددة في ترخيصه البيئي ووفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

٨. إبلاغ وزارة البيئة رسمياً خلال فترة ٣ أيام عن كل حادث نتج أو قد ينتج عنه أثر سلبي على البيئة خلال نقل النفايات الخطرة؛

٩. إعادة النفايات الخطرة فوراً إلى مولد النفايات في حال عدم قبولها لدى التسليم من قبل منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي؛

١٠. تقديم جميع استمارات النقل إلى وزارة البيئة لدى طلبها ذلك، على أن تحدد وزارة البيئة في طلبها المدة القصوى لتقديم هذه الوثائق؛

١١. تزويد وزارة البيئة بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مختلف أعمال النقل التي أجريت من قبله على أن يتضمن التقرير نسخاً عن الاستثمارات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة المكتملة كافة والحوادث في حال حصولها على أن يحتفظ بنسخ عن هذه التقارير لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

يحق لوزارة البيئة فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة وطلب مستندات تثبت تنفيذ هذه الشروط الجديدة.

المادة ٢٣:

تُحدد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ونماذج ودقائق تقديم طلبات الحصول على ترخيص بيئي لناقل النفايات الخطرة كما طلبات التجديد وتوجيهات تعبئتها ومسك السجلات الخاصة بالطلبات والمهل الزمنية لإتمام المعاملات الإدارية.

المادة ٢٤:

تحتفظ وزارة البيئة بحق التدقيق في حسن التزام ناقل النفايات الخطرة بشروط الترخيص البيئي المُعطى له. في حال تبين أن ناقل النفايات الخطرة قد خالف شروط الترخيص البيئي والشروط المذكورة في المادة (٢٢) من هذا المرسوم، يتخذ بحقه الإجراءات المذكورة في الباب السادس من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤.

الباب الثالث - المنشآت

الفصل الأول - منشآت تخزين النفايات الخطرة

المادة ٢٥:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، تخزين النفايات الخطرة دون الاستحصال على الترخيص البيئي وفقاً للنموذج الوارد في الملحق السابع من هذا المرسوم.

المادة ٢٦:

يجب على منشآت تخزين النفايات الخطرة تقديم طلب للحصول على ترخيص بيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة حسب النموذج المعتمد في وزارة البيئة.

يرفق بالطلب ما يلي:

- موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "التدقيق البيئي" (بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ والمرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤)

- نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

تقوم وزارة البيئة بالكشف على منشأة التخزين للتأكد من أن المكان مناسب وأن الشروط التقنية مناسبة لهذه العملية وفق مضمون تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "الفحص البيئي المبدئي" أو "التدقيق البيئي" الموافق عليه.

المادة ٢٧:

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الصناعية والمؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة (المؤسسات المصنفة)، يعطى الترخيص البيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير البيئة.

في حال رغبة المنشأة بتعديل تصميم منشأة التخزين بحيث تتبدل شروط تشغيل المنشأة والتي تم على أساسها إعطاء الترخيص البيئي، على صاحب هذا الترخيص اعلام وزارة البيئة بالتعديلات قبل إجرائها، ليتم على ضوئها إجراء الكشف من قبل الوزارة التي يتوجب عليها إبلاغ صاحب المنشأة خطياً إما بالموافقة وإما بوجوب تعديل الترخيص وإما بالغاثة.

يحق
الجدي

المادة ٢٨:

يتقدم صاحب الترخيص البيئي أو من يمثله قانوناً من وزارة البيئة بطلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

يرفق بطلب التجديد، ما يلي:

- موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيئي" (بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤)

- نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التجديد

- معلومات ومستندات تبين أية تعديلات طرأت أو ستطرا على تشغيل المنشأة

- نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

لا يتم تجديد الترخيص المطلوب إلا إذا كانت منشأة التخزين ملتزمة بأحكام المادة (٢٩) من هذا المرسوم.

المادة

تحتفظ
المعطى
(٢٩) م

||

المادة ٢

لا يجوز
النفايات
الملحق

المادة ٢٩:

تلتزم منشأة تخزين النفايات الخطرة بخطة الإدارة البيئية والشروط الإلزامية المحددة بالترخيص البيئي وبما يلي:

١. عدم استلام أية نفايات خطرة من ناقل لا يملك ترخيصاً بيئياً كناقل لنفايات خطرة؛
٢. عدم القبول بتخزين أية نفايات خطرة لا تراقبها استمارة حركة النفايات الخطرة؛
٣. عند طلب نقل أي شحنة نفايات خطرة، التأكد من تعبئة استمارة حركة النفايات الخطرة والحرص على أن ترافق هذه الاستمارة الشحنة في جميع مراحل سيرها؛
٤. عدم القبول باستلام النفايات الخطرة ما لم تكن موضوعة بالكيفية المنصوص عليها في المادة (١٤)، بند (١) من هذا المرسوم؛

المادة ٣

يجب على
على ترخ
النموذج

٥. التأكد من عدم تسليم أو إرسال شحنة النفايات الخطرة إلى أي ناقل أو إلى أية منشأة استرداد أو معالجة أو التخلص نهائي غير حاصلة على ترخيص بيئي من وزارة البيئة؛
 ٦. مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استمارة حركة النفايات الخطرة قبل الشروع في عملية التخزين؛
 ٧. تحمّل مسؤولية أي ضرر أو تغيير يطرأ على حالة النفايات الخطرة خلال عملية التخزين وإيجاد السبل المناسبة لإدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفق الشروط البيئية المحددة في ترخيصه البيئي ووفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
 ٨. إعادة النفايات الخطرة فوراً إلى مولدها وعلى نفقته في حال عدم قبولها لدى التسليم لعدم استيفائها للشروط؛
 ٩. إبلاغ وزارة البيئة خلال مهلة ٣ أيام عن كل حادث نتج أو قد ينتج عنه أثر سلبي على البيئة عن سوء تخزين النفايات الخطرة؛
 ١٠. تزويد وزارة البيئة بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مختلف أعمال التخزين التي أجريت من قبلها على أن يتضمن التقرير أنواع وكميات النفايات الخطرة وفترات التخزين والحوادث في حال حصولها وإجراءات ونتائج عملية المراقبة ونسخ عن استمارات حركة النفايات الخطرة المكتملة كافة على أن يحتفظ بنسخ عن هذه التقارير لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.
- يحق لوزارة البيئة فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة وطلب مستندات تثبت تنفيذ هذه الشروط الجديدة.

المادة ٣٠:

تُحدّد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ونماذج ودقائق تقديم طلبات الحصول على ترخيص بيئي كما طلبات التجديد وتوجيهات تعيبتها ومسك السجلات الخاصة بالطلبات والمهل الزمنية لإتمام المعاملات الإدارية.

المادة ٣١:

تحتفظ وزارة البيئة بحق التدقيق في حسن التزام منشأة تخزين النفايات الخطرة بشروط الترخيص البيئي الممنوحة لها. في حال تبين أن المنشأة قد خالفت شروط الترخيص البيئي والشروط المذكورة في المادة (٢٩) من هذا المرسوم، يتخذ بحقها الإجراءات المذكورة في الباب السادس من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤.

الفصل الثاني - منشآت استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها

المادة ٣٢:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، إنشاء وتشغيل منشأة لاسترداد و/أو لمعالجة النفايات الخطرة و/أو للتخلص النهائي منها دون الحصول على الترخيص البيئي وفقاً للنموذج الوارد في الملحق السابع من هذا المرسوم.

المادة ٣٣:

يجب على منشآت استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها تقديم طلب للحصول على ترخيص بيئي لمنشأة استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها حسب النموذج المعتمد من وزارة البيئة.

يرفق بالطلب ما يلي:

- موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" (بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧).
 - نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي
- تقوم وزارة البيئة بالكشف على منشآت الاسترداد و/أو المعالجة و/أو التخلص النهائي للتأكد من أن المكان مناسب وأن الشروط التقنية مناسبة لهذه العملية وفق مضمون تقرير تقييم الأثر البيئي الموافق عليه.

المادة ٣٤:

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الصناعية والمؤسسات المصنفة، يعطى الترخيص البيئي للمنشأة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار يصدر عن وزير البيئة.

في حال رغبت المنشأة بتعديل ما على تصميم منشأة استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها بحيث تبدلت شروط تشغيل المنشأة والتي تم على أساسها إعطاء الترخيص، على صاحب الترخيص البيئي إعلام وزارة البيئة بالتعديلات قبل حدوثها فيتم على أساسها الكشف من قبل الوزارة التي يتوجب عليها إبلاغ صاحب المنشأة خطياً اما بالموافقة واما بوجوب تعديل الترخيص واما بإلغائه.

المادة ٣٥:

يتقدم صاحب الترخيص البيئي أو من يمثله قانوناً من وزارة البيئة بطلب تجديد الترخيص قبل ثلاث أشهر من تاريخ انتهائه.

يرفق بطلب التجديد، ما يلي:

- موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تحقيق بيئي" (بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤)

- نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التجديد

- معلومات ومستندات تبين أية تعديلات طرأت أو ستطرا على تشغيل المنشأة

- نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي

لا يتم تجديد الترخيص المطلوب إلا إذا كانت منشأة استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها ملتزمة بأحكام المادة (٣٦) أدناه من هذا المرسوم.

المادة ٣٦:

تلتزم منشآت استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها بخطة الإدارة البيئية والشروط البيئية المحددة بالترخيص البيئي وبما يلي:

١. عدم استلام أية نفايات خطرة من ناقل لا يملك ترخيصاً بيئياً كناقل نفايات خطرة؛
٢. عدم استلام أية نفايات خطرة لا تراقبها استمارة حركة النفايات الخطرة؛
٣. عند استلام أي شحنة نفايات خطرة، التأكد من أن استمارة حركة النفايات الخطرة قد رافقت الشحنة في جميع مراحل سيرها؛

٤. عدم استلام النفايات الخطرة ما لم تكن موضوعة بالكيفية المنصوص عليها في المادة (١٤)، بند (١) من هذا المرسوم؛

٥. مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استمارة حركة النفايات الخطرة قبل استلامها؛

٦. إعادة النفايات الخطرة فوراً إلى مصدرها (المولد أو منشأة التخزين) وعلى نفقة صاحبها في حال عدم قبولها لعدم استيفائها الشروط؛

٧. إبلاغ وزارة البيئة فوراً عن كل حادث نتج عن سوء استرداد أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة؛

٨. تزويد وزارة البيئة بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مختلف أعمال الاسترداد و/أو المعالجة و/أو التخلص النهائي التي أجريت من قبلها على أن يتضمن التقرير أنواع وكميات النفايات الخطرة والحوادث في حال حصولها وإجراءات ونتائج عملية المراقبة ونسخ عن استمارات حركة النفايات الخطرة المكتملة كافة على أن يحتفظ بنسخ عن هذه التقارير لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

يحق لوزارة البيئة فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة وطلب مستندات تثبت تنفيذ هذه الشروط الجديدة.

المادة ٣٧:

تُحدّد بقرارات وتعاميم صادرة عن وزير البيئة إجراءات وأصول ونماذج ودقائق تقديم طلبات الحصول على ترخيص بيئي كما طلبات التجديد وتوجيهات تعيبتها ومسك السجلات الخاصة بالطلبات والمهل الزمنية لإتمام المعاملات الإدارية.

المادة ٣٨:

تحتفظ وزارة البيئة بحق التدقيق في حسن التزام منشأة استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها بشروط الترخيص البيئي المُنْعَى لها. في حال تبين أن المنشأة قد خالفت شروط الترخيص البيئي والشروط المذكورة في المادة (٣٦) من هذا المرسوم، يتخذ بحقه الإجراءات المذكورة في الباب السادس من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤.

الباب الرابع - أحكام مشتركة ونهائية

المادة ٣٩:

لا يجوز التنازل للغير عن أي من التراخيص البيئية التالية:

- ترخيص بيئي كناقل للنفايات الخطرة
- ترخيص بيئي لمنشأة تخزين النفايات الخطرة
- ترخيص بيئي لمنشأة استرداد و/أو معالجة و/أو التخلص النهائي من النفايات الخطرة

المادة ٤٠:

يتوجب على حاملي التراخيص البيئية المشار إليها في المادة (٣٩) أعلاه:

- تقديم ضمانات مالية لصالح وزارة البيئة على أن تتحدد بقرار صادر عن وزير البيئة بحسب نوعها وشكلها وقيمتها.

إذا لم ينفذ حامل الترخيص البيئي الإلتزامات والشروط والأعمال الملقاة على عاتقه أثناء أو عند إنتهاء ترخيصه البيئي، فعلى وزارة البيئة أن تنفذها على نفقته، من أصل قيمة الضمانة موضوع هذه المادة.

المادة ٤١:

تطبق على كل من يخالف هذا المرسوم أحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)، والقانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (قانون حماية البيئة)، والقانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) وقانون العقوبات.

المادة ٤٢:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتألف مع مضمونه.

المادة ٤٣:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

بعدد في ١١ أيلول ٢٠١٩
الامضاء: ميشال عون

وزير البيئة
الامضاء: فادي جريسكي



بحسب //

المجاز //

النفايات

Y1

Y2

Y3

Y4

Y5

Y6

Y7

Y8

Y9

Y10

Y11

Y12

Y13

Y14

Y15

Y16

Y17

Y18

الملحق الأول (أ)
فئات النفايات التي يتعين التحكم بها

بحسب المرفق الأول من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز إيرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

النفايات المتدفقة باستمرار:

Y1	النفايات المرورية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية، ما عدا الصنف الخطر والمعدى منها والنفايات غير الخطرة
Y2	النفايات المتخلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية
Y4	النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية
Y5	النفايات المتخلفة عن صنع وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الواقية للأخشاب
Y6	النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية
Y7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحفوية على السيانيد
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المعدة له أصلاً
Y9	النفايات من الزيوت/ السياه، ومزائج الهيدروكربونات/ المياه، والمستحلبات
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملونة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTS) و/أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
Y11	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري
Y12	النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الأحبار، والأصبغ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللك والورنيش
Y13	النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات، واللثي، والملدنات، والغراء/ المواد اللاصقة
Y14	النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير وعن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة
Y15	النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
Y16	النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
Y17	النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
Y18	الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفائات التي يدخل في تركيبها ما يلي:

Y19	الكربونيلات المعدنية
Y20	البريليوم، مركبات البريليوم
Y21	مركبات الكروم سداسية التكافؤ
Y22	مركبات النحاس
Y23	مركبات الزنك
Y24	الزرنينخ، مركبات الزرنينخ
Y25	السلنيوم، مركبات السلنيوم
Y26	الكادميوم، مركبات الكادميوم
Y27	الانتيمون، مركبات الانتيمون
Y28	التلوريوم، مركبات التلوريوم
Y29	الزئبق، مركبات الزئبق
Y30	الثاليوم، مركبات الثاليوم
Y31	الرصاص، مركبات الرصاص
Y32	مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
Y33	مركبات السيانيد غير العضوية
Y34	المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة
Y35	المحاليل القاعدية أو القواعد في الحالة العلمية
Y36	الحري الصخري (الاسبستوس) (غبار والياب)
Y37	مركبات الفسفور العضوية
Y38	مركبات السيانيد العضوية
Y39	الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول
Y40	مركبات الأثير
Y41	المذيبات العضوية المهلجنة
Y42	المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة
Y43	أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
Y44	أي مادة مماثلة للديوكسين-فو-ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
Y45	مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلاً: Y44, Y43, Y42, Y41, Y39)

(أ)

(ب) ف

أ

(ج) ف

خ

ال

(أ)

(د) لا

- (أ) تيسيراً لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ورهنأ بأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د)، توصف النفايات المدرجة في الملحق الأول (ب) بأنها خطيرة عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة الأولى من هذا القانون. ولا تشمل الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من هذا القانون النفايات المدرجة في الملحق الأول (ج).
- (ب) في حالات معينة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في الملحق الأول (ب) دون استخدام الملحق الثاني (أ) لإثبات أن نفاية ما ليست خطيرة وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من هذا القانون.
- (ج) في حالات معينة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في الملحق الأول (ج) دون وصفها بأنها خطيرة وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من هذا القانون وذلك إذا كان فيها من إحدى المواد المدرجة في الملحق الأول (أ) و/أو (ب) قدرٌ يجعلها تتحلّى بالخواص المدرجة في الملحق الثاني (أ) أو تراكيز تتخطى المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب).
- (د) لا يؤثر الملحقان الأول (ب) و(ج) في تطبيق الملحق الأول (أ) من هذا القانون لتصنيف النفايات.

الملحق الأول (ب)**النفايات الخطرة**

بحسب المرفق الثامن من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

توصف النفايات الواردة في هذا الملحق، والمعروفة بالقائمة ألف بحسب الاتفاقية، بأنها خطرة طبقاً للفقرة ٣ (ب) من المادة الأولى من هذا القانون، وتسميتها في هذا الملحق لا يحول دون استخدام الملحق الثالث (أ) من هذا القانون لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

ألف ١ النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

ألف ١٠١٠	النفايات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي:
	• الأنثيمون • الزرنيخ • البيريليوم • الكاديوم • الرصاص • الزئبق • السليسيوم • التلوريوم • الثاليوم
	ولكن باستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)).
ألف ١٠٢٠	النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي، مع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة:
	• الأنثيمون؛ ومركباته • البيريليوم؛ ومركباته • الكاديوم؛ ومركباته • الرصاص؛ ومركباته • السليسيوم؛ ومركباته • التلوريوم؛ ومركباته
ألف ١٠٣٠	النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:
	• الزرنيخ؛ ومركباته • الزئبق؛ ومركباته • الثاليوم؛ ومركباته
ألف ١٠٤٠	النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:
	• الكربونيلات الفلزية • مركبات الكروم سداسية التكافؤ
ألف ١٠٥٠	الحماة الكلوانية
ألف ١٠٦٠	نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية
ألف ١٠٧٠	ضميل المخلفات المبقية من عمليات معالجة الزنك، والهباء والحماة والجاروسايت والهيماتايت،

ونحو ذلك.	
مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة بآء (أي الملحق الأول (ج))، المحتوية على الرصاص والكاديوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)	ألف ١٠٨٠
الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة	ألف ١٠٩٠
الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس	ألف ١١٠٠
المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء	ألف ١١١٠
نفايات الحمأة، باستثناء الحمأة المصعدية، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء	ألف ١١٢٠
المحاليل الأكالة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب	ألف ١١٣٠
نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسيناليد النحاس	ألف ١١٤٠
رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة بآء (أي الملحق الأول (ج)) ^١	ألف ١١٥٠
نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة	ألف ١١٦٠
نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة بآء (أي الملحق الأول (ج)) فقط، نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة بآء (أي الملحق الأول (ج)) المحتوية على العناصر المحددة في الملحق الأول (أ) بالقدر الذي يجعلها نفايات خطرة	ألف ١١٧٠
النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة ^٢ المحتوية على عناصر من المراكز والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب))، والمفاتيح ذات الموصلات الزنقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في الملحق الأول (أ) (مثل الكاديوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعدد الكلور) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) (لاحظ القيد ذا الصلة بآء ١١١٠ من القائمة بآء (أي الملحق الأول (ج)) ^٣	ألف ١١٨٠
نفايات الكابلات المعدنية المغلفة أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على، أو ملوثة بآء الفحم، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور ^٤ ، الرصاص، الكاديوم، المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى أو أي مركبات واردة بالمرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر خواص الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)	ألف ١١٩٠

^١ لا يحدد القيد الممثل في القائمة بآء (أي الملحق الأول (ج)) (بآء ١١٦٠) أي استثناءات.
^٢ لا يشمل هذا القيد عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية.
^٣ يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلور ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.
^٤ يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلور ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

(٣١١٠)	
٣١٢٠ ألف	الوبر - الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي
٣١٣٠ ألف	نفايات المركبات الفسفورية العضوية
٣١٤٠ ألف	نفايات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة بـ (أي الملحق الأول (ج))
٣١٥٠ ألف	نفايات المذيبات العضوية المهلجنة
٣١٦٠ ألف	نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية
٣١٧٠ ألف	النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة (مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأثيل، والاييكلورهايدرين)
٣١٨٠ ألف	النفايات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة أو النفثالين متعدد الكلورة أو ثنائي الفينول متعدد البرومة أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ 50 ملغم/كغم أو أكثر ^٥
٣١٩٠ ألف	نفايات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الإسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية
٣٢٠٠ ألف	المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بـ (أي الملحق الأول (ج)): بـ (٢١٣٠))

الف ٤ النفايات التي قد تحتوي على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

٤٠١٠ ألف	النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام المنتجات الصيدلانية باستثناء النفايات المحددة في القائمة بـ (أي الملحق الأول (ج))
٤٠٢٠ ألف	النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات، وهي النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية
٤٠٣٠ ألف	النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها ^٦ أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً
٤٠٤٠ ألف	النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية ^٧ الحافظة للأخشاب
٤٠٥٠ ألف	النفايات المحتوية على، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي: • مركبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية • مركبات السيانيد العضوية

^٥ يعتبر مستوى الـ ٥٠ ملغم/كغم مستوى عملياً متعارف عليه دولياً لجميع النفايات.

^٦ "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

^٧ لا يشمل هذا القيد الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.

٤٠٦٠ ألف	نفايات الزيوت/الماء، ومزائج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها
٤٠٧٠ ألف	النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ، والطلاءات، وأجهزة الطلاء باللك، والورنيش باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء ٤٠١٠)
٤٠٨٠ ألف	النفايات المتفجرة (باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)))
٤٠٩٠ ألف	نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء ٢١٢٠)
٤١٠٠ ألف	النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج))
٤١١٠ ألف	النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي: • أي من مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة • أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة
٤١٢٠ ألف	النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيروكسيدات
٤١٣٠ ألف	مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في الملحق الأول (أ) بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة المحددة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)
٤١٤٠ ألف	النفايات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها ^١ مقابلة للفئات المحددة في الملحق الأول (أ) وتظهر الخصائص الخطرة الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)
٤١٥٠ ألف	نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة
٤١٦٠ ألف	الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء (أي الملحق الأول (ج)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء ٢٠٦٠)

بحسب

النفايات (أ) من اله جعلها تير

باء ١

باء ١٠١٠

باء ١٠٢٠

^١ "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

الملحق الأول (ج)

النفايات غير الخطرة

بحسب المرفق التاسع من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

النفايات الواردة في هذا الملحق، والمعرفة بالقائمة بـأ بحسب الاتفاقية، لن تكون نفايات تشملها الفقرة ٣
(أ) من المادة الأولى من هذا القانون، ما لم تحتو على المواد الواردة في الملحق الأول (أ) بالقدر الذي
يجعلها تبرز الخواص الواردة في الملحق الثالث

بأ ١ نفايات معدنية ونفايات تشتمل على المعادن

نفايات معدنية ونفايات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشنت:	بأ ١٠١
• معادن ثمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينيوم ما عدا الزئبق)	
• خردة الحديد والصلب	
• خردة النحاس	
• خردة النيكل	
• خردة الألمونيوم	
• خردة الزنك	
• خردة القصدير	
• خردة التنغستن	
• خردة الموليبدنيت	
• خردة التنتالوم	
• خردة المغنسيوم	
• خردة الكوبالت	
• خردة بزموت	
• خردة تيتانيوم	
• خردة زيركونيوم	
• خردة المانغنيز	
• خردة جيري مانيوم	
• خردة فاناديوم	
• خردة هافنيوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم وجاليوم	
• خردة ثوريوم	
• خردة الأتربة النادرة	
• كسرة الكروم	
خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية، في شكل نهائي بكميات كبيرة (ألواح، صفائح، عوارض، قضبان، الخ...) من:	بأ ١٠٢
• خردة الأنثيمون	
• خردة البيريليوم	

باء ١١٠

باء ١١١٥

باء ١١٢٠

• خردة الكاديوم	
• خردة الرصاص (مع استثناء بطاريات حمض-الرصاص)	
• خردة السيليونيوم	
• خردة التلوريوم	
معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب	باء ١٠٣٠
نفايات الموليبدنوم والتونجستين والتيتانيوم والتنتالوم والنوبيوم والرينيوم ونفايات السبائك المعدنية في شكل معدني قابل للتشنت (مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القيد ألف ١٠٥٠ (أنظر الملحق الأول (ب) أو القائمة ألف) - سرواسب جلفانية	باء ١٠٣١
تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطرة	باء ١٠٤٠
معادن لا حديدية مختلطة، خردة ثقيلة الجزيئات، لا تشتمل على المواد الواردة في الملحق الأول (أ) بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيدها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) ^١	باء ١٠٥٠
نفايات التلوريوم والسيليونيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق	باء ١٠٦٠
نفايات نحاسية ونفايات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشنت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في الملحق الأول (أ) إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيدها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)	باء ١٠٧٠
رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشنت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في الملحق الأول (أ) بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيدها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) ^٢	باء ١٠٨٠
البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكاديوم أو الزنك	باء ١٠٩٠
نفايات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها:	باء ١١٠٠
• انزك التجاري القاسي	
• النفايات المحتوية على الزنك:	
- نفايات الزنك الفوقية الناتجة عن الألواح المجلّفة (أكبر من 90 ٪ زنك)	
- نفايات الزنك السفلية الناتجة عن الألواح المجلّفة (أكبر من 92 ٪ زنك)	
- نفايات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (أكبر من 85 ٪ زنك)	
- نفايات الزنك المغلفة بالانغماس بمادة حارة (دفعة واحدة) (أكبر من 92 ٪ زنك)	
- كشاطات الزنك	
• كشاطات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي	
• نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكاديوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطرة الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيدها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)	

^١ لاحظ أنه حتى وإن وجد في البداية مستوى منخفض من التلوث بالمواد الواردة في الملحق الأول (أ)، فإن العمليات اللاحقة بما فيها عمليات إعادة التدوير قد تؤدي إلى أجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة من تلك المواد الواردة في الملحق الأول (أ).

^٢ تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهناك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك بضاعة خطرة.

خطرة

• نفايات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوثقات الناشئة عن صهر النحاس • نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها • نفايات الخبث القصديري المحتوي على التانتلوم بنسبة تقل عن 5.0 % من القصدير	
تراكيب كهربائية وإلكترونية: • تراكيب إلكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية • نفايات كهربائية وإلكترونية أو خردة^٢ (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربائي (المزكمات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب))، والمفاتيح ذات الموصلات الزنقية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في الملحق الأول (أ) (مثل الكاديوم والزنك والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيبها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف (١١٨٠)) • تراكيب كهربائية وإلكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة^٣ وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية^٤	باء ١١١٠
نفايات الكابلات المعدنية المغلفة أو المعزولة بمواد لدائنية غير مدرجة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب))، ألف 1190 باستثناء تلك الموجهة لعمليات الملحق الثالث (أ)، أو أي عمليات تخلص أخرى تنطوي، في أي مرحلة من مراحلها، على عمليات حرارية غير متحكم بها كالحرق في أماكن مفتوحة	باء ١١١٥
مواد حافظة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافظة، مشتملة على أي من التالي: معادن انتقالية، ما عدا المواد الحافظة انتالفة (المواد الحافظة المستهلكة، السوائل المستخدمة كمواد حافظة أو مواد حافظة أخرى) ترد في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): • سكانديوم • فناديوم • المنغنيز • النكوبالت • النحاس • بتريوم • نيوبيوم • هافنيوم • تنغستين • تيتانيوم • كروم • لانتانوم • برايسيديميوم • ساماريوم • جادولينيوم • ديسبروسيوم • إيربيوم • أثيربيوم • سيريوم • نيوديميوم • يوروبيوم • تيربيوم	باء ١١٢٠

^٢ لا يتضمن هذا القيد الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية.

^٣ قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاحي أو التجديد أو التحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكبرى.

^٤ في بعض البلدان، لا تعتبر المواد الموجهة لإعادة الاستخدام المباشر نفايات.

٢٠٢٠ باء	• هولميوم • ثوليوم • لوتثيم	• لحديد • النيكيل • الزنك • زركونيوم • موليبدنوم • تانتالوم • رينيوم
٢٠٣٠ باء	مواد حافظة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة	
٢٠٤٠ باء	مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار الميانيديات غير العضوية	
١١٣٠ باء	نفايات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة	
١١٤٠ باء	رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة (لاحظ القيد ذا الصلة الوارد في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف (١١٥٠)	
١١٥٠ باء	رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الأفلام انفوتوغرافية	
١١٦٠ باء	أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية	
١١٧٠ باء	أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية	
١١٨٠ باء	حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب	
١١٩٠ باء	الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم	
١٢٠٠ باء	الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك، المُكَبَّب كيميائياً، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من 20 %)	
١٢١٠ باء	ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً: نيتروجين الدينيوم) DIN 4301 لأغراض التشييد بصورة رئيسية	
١٢٢٠ باء	تكون قشرة لظلم (أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه	
١٢٣٠ باء	قشرة الظلم المكونة من أكسيد النحاس	
١٢٤٠ باء	محركات المركبات في نهاية عمرها، التي لا تحتوي على سوائل ولا على أي مكونات خطيرة أخرى	

٢ باء النفايات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية

٢٠١٠ باء	النفايات الناجمة عن عمليات بشكل غير قابل للتشتت:
٢٠٢٠ باء	• نفايات الجرافيت الطبيعي • نفايات صفائح سوا كانت مقطوعة فقط أو مشدبة إلى حد ما، بواسطة النشر أو وسائل أخرى • نفايات الميكات • نفايات، لوسايت، نيوبلين، وسيلانيت النيفالين
٢٠٣٠ باء	
٢٠٤٠ باء	
٢٠٥٠ باء	
٢٠٦٠ باء	
٢٠٧٠ باء	
٢٠٨٠ باء	
٢٠٩٠ باء	
٢١٠٠ باء	
٢١١٠ باء	

• نفايات الفلدسبار	
• نفايات فلوريد الكالسيوم البلوري	
• نفايات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك	
نفايات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشنت:	باء ٢٠٢٠
• نفايات كسرة الزجاج والنفايات الأخرى المعدة للصهر ونفايات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المبهطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط	
نفايات خزفية بشكل غير قابل للتشنت:	باء ٢٠٣٠
• نفايات وخردة السبائك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية)	
• الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى	
نفايات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية:	باء ٢٠٤٠
• كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق	
• نفايات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني	
• الخبث الناشئ عن إنتاج النحاس، المثبت كيميائياً، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من 20 ٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN 8201 and DIN 1301) بصورة رئيسية للتشيد وتطبيقات الحك	
• الكبريت في شكله الصلب	
• الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في السطول الخاص به عن ٩)	
• كلوريدات انصوديوم والبيوتاسيوم والكالسيوم	
• كاربونديوم (كاربيد السيليكون)	
• الأسمنت المفتت	
• مركبات ليثيوم - ثانتولوم وليثيوم - نيبيوم محتوية على خردة الزجاج	
الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ٢٠٦٠)	باء ٢٠٥٠
كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات واردة في الملحق الأول (أ) وتبدي الخصائص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (أنظر القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف ٤١٦٠)	باء ٢٠٦٠
كدارة أو حمأة فلوريد الكالسيوم	باء ٢٠٧٠
نفايات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ٢٠٤٠)	باء ٢٠٨٠
أقطاب الأنود التفاضلية التالفة من إنتاج الصلب الألمنيوم، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين، ومكررة لنفي بمواصفات الصناعة العادية (مع استثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكانور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتفتيتها)	باء ٢٠٩٠
نفايات هيدرات الألمنيوم ونفايات أكسيد الألمونيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمونيوم باستثناء مواد تستخدمه لتنقية الغاز، أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشيع	باء ٢١٠٠
مخلفات النيوكسيت أو المسخر الذي يسخر من الألمونيوم ("الطين الأحمر") (متوسط الرقم	باء ٢١١٠

الهيدروجيني للمحلول أقل: من ١١.٥)	
٢١٢٠ باء	نفايات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من 2 وأقل من 11.5، غير أكالة أو خطيرة من أنواع أخرى (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف (٤٠٩٠)
٢١٣٠ باء	المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران ^١ (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف (٣٢٠٠)
٣ باء	نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية، قد تشمل على معادن ومواد غير عضوية

٣٠١٠ باء	نفايات لدائنية صلبة: المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات أخرى، ومعدة حسب مواصفات: • خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوبيمرات غير المهلجنة أو البولييمرات المشتركة، مشتملة على ما يلي دون أن تقتصر عليها ^٢ - إيثيلين - ستيرين - بوايبروبيلين - بولي إيثيلين تيريفثاليت - أكريلونيتريل - بيوتاديين - بولي أسيتيل - البولييميدات - بولي بيوتيلين تيريفثاليت - متعدد الكربونات - بولي إيثرات - بوليفينيلين سلفايد - بولييمرات الأكريل - مواد قلبية C10-C13 (ملدنات) - بوليبيوريتين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية) - بوايسيلوكسين - بولي ميثيل ميثاكريليت - كحول متعدد الفينيل - بيوتيرال متعدد الفينيل - استيتات متعدد الفينيل • أصماغ الراتنج التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكثيف بما فيها ما يلي:
----------	--

٣٠٢٠ باء

٣٠٢٦ باء

٣٠٢٧ باء

٣٠٣٠ باء

^١ ينبغي ألا يصل مستوى تركيز البزوبيرين إلى 5 (١ ملغم/كغم أو أكثر).
^٢ من المفهوم أن هذه الخردة مبلعمة بصورة كاملة.

- راتنج يوريا فورمالديهايد - راتنج فينول فورمالديهايد - راتنج ميلامين فورمالديهايد - راتنج إيبوكسي - راتنج الكيد - مركبات متعددة الأמיד	
• نفايات البوليمر المفلور التالية^٨ - بيرفلورو إيثيلين/بروبيلين (FEP) - الكين الوكسيل مشبع بالفلور - رباعي فلورو إيثيلين/إثير البروبيلين المشبع بالفلور (PFA) - رباعي فلورو إيثيلين/إثير ميثيلين مشبع بالفلور (MFA) - بوليفينيل الفلورايد (PVF) - بوليفينيل إيدنفلورايد (PVDF)	
نفايات الورق والكرتون والمنتجات الورقية المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات خطرة: نفايات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي: • ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق كرتون مموج • أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة، غير الملونة في العملية الكاملة • ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة) • أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على، (١) كرتون رقائقي (٢) خردة غير مفرزة.	باء ٣٠٢٠
النفايات من المعالجة الأولية للتغليف المرذّب المستخدم لحفظ السوائل، ما لم تشمل على المكونات الواردة في الملحق الأول (أ) بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب): - الأجزاء اللدائنية التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض - الأجزاء المكونة من اللدائن والألمنيوم التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض	باء ٣٠٢٦
نفايات الصفائح من الرقعات ذاتية اللصق التي تحتوي على المواد الخام المستخدمة في إنتاج الرقعات اللاصقة	باء ٣٠٢٧
نفايات صناعة الأنسجة المواد التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى، ومعدة حسب المواصفات: • نفايات الحرير (بما في ذلك الشرائق غير المناسبة لللف، نفايات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف) - غير مسرّخة أو ممشطة	باء ٣٠٣٠

نفايات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا المذّخل

- لا يجب خلط النفايات

- مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف.

باء ٠٦٠

باء ٣٠٦٥

باء ٣٠٧٠

باء ٣٠٨٠

باء ٣٠٩٠

باء ٣١٠٠

باء ٣١١٠

باء ٣١٢٠

باء ٣١٣٠

باء ٣١٤٠

باء ٤

- العمليات الأخرى • نفايات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية الغزل ما عدا فضلات غارنيت - ندف الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق - نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق - نفايات من شعر الحيوانات الخشن • نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) - نفايات عملية الغزل (فضلات الخيوط) - فضلات غارنيت - نفايات أخرى • ألياف ونسالة الكتان ونفاياتها • نسالة الكتان ونفايات قنب سيام الحقيقي (بما في ذلك نفايات عملية الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف (<i>Cannabis sativa L.</i>)) • نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب كلكتا وألياف لحاء الأنسجة الأخرى (بامتثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام) • نسالة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب الميزال وألياف الأنسجة الأخرى من نوع أجاف • نمالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ونفايات جوز الهند • نسالة الكتان وندف الصوف ونفايات الأباكا (<i>abaca</i>) بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف (قنب مانيتا أو <i>Musa Textilis Nee</i>) • نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر • نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الاصطناعية - ألياف توليفية مجمعة - ألياف اصطناعية • الملابس المهترئة وأنواع الأنسجة المهترئة الأخرى • نسيج المسنعة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد الأنسجة، والبندود المهترئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات - مفززة - أخرى	
باء ٣٠٣٥	نفايات أغطية الأرضيات النسيجية، المسجاد
باء ٣٠٤٠	نفايات مطابخية
	المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى:
	• نفايات وخردة المطاط القاسي (مثل الأبونيت)
	• نفايات مطابخية أخرى (ما عدا نفايات معينة حددت في مكان آخر)
باء ٣٠٥٠	الفلين غير المعالج ونفايات الخشب:

• نفايات وخردة الأخشاب، سواء كانت مجتمعته بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محببة أو في أشكال أخرى • نفايات القليل: منكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون	
٣٠٦٠ باء النفايات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض: • نفل أو رواسب الخمور • نفايات الخضروات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر • شحم من صوف الخراف: المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار • نفايات العظام والترون الجوفاء، لمزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها • نفايات الأسماك • قشور جوز الهند وجلدها ونفاياتها الأخرى • نفايات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية، تفي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني	
٣٠٦٥ باء نفايات دهن الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي)، بشرط ألا يوجد بها خصائص الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب)	
٣٠٧٠ باء النفايات التالية: • نفايات شعر الإنسان • نفايات القشر • لنزول الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يُستخدم كغذاء للحيوانات	
٣٠٨٠ باء نفايات القشور وخردة المطاط	
٣٠٩٠ باء قشور ونفايات أخرى للجلود أو من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية، ما عدا كدابة الجلود، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الأحيائية. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف (٣١٠٠))	
٣١٠٠ باء غبار الجلود ورمادها وكدارتها أو دقيقها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف (٣٠٩٠))	
٣١١٠ باء نفايات ناشئة عن تجارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المسببة لمرض أو الملوثة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف (٣١١٠))	
٣١٢٠ باء النفايات المكونة من أصباغ الأغذية	
٣١٣٠ باء نفايات ابتزاز البوليستر ونفايات الإيثير غير المبلعمة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات	
٣١٤٠ باء مخلفات الإطارات الهوائية باستثناء تلك الموجهة إلى عمليات الملحق الثالث (أ)	

٤ باء النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

النفائيات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي/أو القائم على لبن الشجر (اللاتكسي)، والحبر وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذيبيات عضوية، أو معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى نفائيات خطيرة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة (أي الملحق الأول (ب)): ألف ٤٠٧٠)

نفائيات ناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام أصماغ الراتنج، ولبن الشجر (اللاتكسي) والملدنات، والأصماغ/والمواد اللاصقة، غير المدرجة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب))، والخالية من المواد المذيبة والملونات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الثاني (أ) أو تتعدى تراكيزها المعايير المشار إليها في الملحق الثاني (ب) مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة الأشوية للكاسيين، الدكستريين، إيترات السليلوز، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب)): ألف ٣٠٥٠)

أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف (أي الملحق الأول (ب))

بحسب المر
المجاز إبراهيم

Y46

Y47

الملحق الثاني
النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

بحسب المرفق الثاني من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

النفايات المجمعّة من المنازل	Y46
الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية	Y47

الملحق الثالث

خصائص النفايات الخطرة

بحسب المرفق الثالث من إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز إبرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

فئة الأمم المتحدة	الرقم الشفري	الخصائص
١	H1	المواد القابلة للإنفجار
٣	H3	المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.
٤.١	H4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال
٤.٢	H4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي
4.3	H4.3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء.

الصفات "flammable" و "inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو متعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠.٥°م في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن ٦٥.٦°م في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).

هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.

المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي

المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي في الظروف العادية التي تواجه أثناء النقل، أو المعرضة للاحتراق عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.

المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن

الرقم الشفري	الخصائص	فئة الأمم المتحدة
H5.1	تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء. المؤكسدات	5.1
H5.2	هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين. البروكسيدات العضوية	5.2
H6.1	المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - أ - هي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.	٦.١
H6.2	المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.	6.2
H8	المواد المعدية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكثيرها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.	٨
H10	المواد الأكالة المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.	٩
H11	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.	٩
H12	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.	٩
	المواد السامة للبيئة المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على	٩

بحسب //

المجاز //

العمليات

استخدام

يشمل الم

الخصائص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة
النظم الأحيائية.		
المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشع وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.	H13	٩

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأول (أ)، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق.

D1
D2
D3
D4
D5
D6
D7
D8
D9
D10
D11
D12
D13
D14
D15

إذا لم يكن هناك تهديد
ببؤس المثال لا الحصر
إلى D12.

الملحق الرابع (أ) عمليات التخلص

بحسب المرفق الرابع من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز إيرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٧

العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الملحق الرابع (أ) جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

D1	الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك).
D2	معالجة الأرض (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك).
D3	الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضغط داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك).
D4	التجمع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك).
D5	حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراسة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك).
D6	التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات.
D7	التصريف داخل البحار / المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر.
D8	المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D12.
D9	المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج أخيرة يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D12، (مثل التبخير، والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك).
D10	الترميد على الأرض
D11	الترميد في البحر
D12	التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك).
D13	الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D12. ^١
D14	إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D13.
D15	التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D14.

^١ إذا لم يكن هناك تعريف آخر مناسب، يمكن أن يشمل هذا التعريف عمليات أولية قبل التخلص من النفايات، بما في ذلك ما يسبق المعالجة، على سبيل المثال لا الحصر، الفرز، السحق، الضغط، التحبيب، التجفيف، التمرين، التكيف أو الفصل قبل الإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D12.

الملحق الرابع (ب)
عمليات الاسترداد

بحسب المرفق الرابع من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
المجاز إيرامها بالقانون رقم ١٩٩٤/٢٨٧

العمليات التي تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الملحق الثالث (ب) جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو
المعتبرة مواد خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الملحق
الثالث (أ).

R1	الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة.
R2	المغذيات المستخدمة في الاستخلاص/إعادة الاسترجاع.
R3	إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمخبرات.
R4	إعادة تدوير/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية.
R5	إعادة تدوير/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى.
R6	استرجاع الأحماض أو القواعد.
R7	استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث.
R8	استرداد المكونات من العوامل المساعدة.
R9	إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها.
R10	معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أن تؤدي إلى تحسين البيئة.
R11	استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10.
R12	تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11 ^١ .
R13	تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية من العمليات المرقمة من R1 إلى R12.

إذا لم يكن هناك تعريف آخر مناسب، يمكن أن يشمل هذا التعريف عمليات أولية قبل الاسترداد؛ بما في ذلك ما يسبق المعالجة، على سبيل المثال لا
الحصر، التفكيك، الفرز، سحق، الضغط، التحبيب، التجفيف، التزييق، التكيف، إعادة التعبئة، الفصل، أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات
المرقمة من R1 إلى R11.

تعديل اللا
الصلبة الذ

اللائحة الو
(أ) الذ
(ب) الذ
الذ
(ج) الذ
(د) الذ
(هـ) خط
والذ

الملحق الخامس
اللائحة الوطنية للنفايات الخطرة

تعديل اللائحة الوطنية الملحقه بالقانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ في ما يخص النفايات
الصلبة الخطرة والصناعية

اللائحة الوطنية مكونة من التالي:

- (أ) النفايات التي تنتمي إلى أية فئة واردة في الملحق الأول (أ) من هذا المرسوم
- (ب) النفايات التي تنتمي إلى أية فئة واردة في الملحق الثاني من هذا المرسوم، والتي تتميز بأي من الخصائص الواردة في الملحق الثالث من هذا المرسوم؛
- (ج) النفايات المدرجة في الملحق الأول (ب) من هذا المرسوم؛
- (د) النفايات التي تتميز بأي من الخصائص الواردة في الملحق الثالث من هذا المرسوم؛
- (هـ) خليط من نفايات خطرة تنتمي إلى أي فئة من الفئات الواردة في الملاحق الأول (أ)، الأول (ب)، والثاني مع مواد أو نفايات أخرى وإن كانت غير خطرة .

الملحق السادس
الترخيص البيئي لنقل النفايات الخطرة

التر

معلومات

معلومات عن ناقل النفايات الخطرة

اسم المنشأ	اسم الناقل
نشاط المنشأ	العنوان أو المقر
العنوان أو	المحافظة: القضاء: المدينة أو البلدة:
رقم السجل	رقم السجل التجاري
العنوان التفصيلي تتم عملية الاسترداد التخلص منه	اسم الشخص المسؤول وصفته
اسم الشخص	الهاتف
الهاتف	الفاكس
الفاكس	البريد الإلكتروني
البريد الإلكتروني	

بناء على القانون رقم ٨٠، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،
بناء على المرسوم رقم ، تاريخ (إدارة النفايات الخطرة)، لاسيما المواد ١٨ وما يليها منه،
وبالاستناد الى طلب الترخيص المقدم تحت الرقم بتاريخ ،
والى التقرير الفني المقدم من:
يرخص لـ:
بنقل النفايات الخطرة بالشروط البيئية التي حددها القرار رقم ، تاريخ .

ينتهي العمل بهذا الترخيص:
• بانتهاء مدته، تاريخ
• بإنهائه في حال عدم الالتزام بموجب أو أكثر من الموجبات المنصوص عنها في المرسوم رقم ،
تاريخ .

التوقيع

ينتهي العمل

• بانه

• بانه

تاريخ

الملحق السابعالترخيص البيئي لمنشآت التخزين والاسترداد والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخطرة

معلومات عن المنشأة

اسم المنشأة	
☐ منشأة تخزين ☐ منشأة استرداد ☐ منشأة معالجة ☐ منشأة التخلص النهائي	نشاط المنشأة
المحافظة: _____ القضاء: _____ المدينة أو البلدة: _____ الحي: _____ الشارع: _____ البناية: _____	العنوان أو المقر
رقم السجل التجاري	
المحافظة: _____ القضاء: _____ المدينة أو البلدة: _____ الحي: _____ الشارع: _____ البناية: _____	العنوان التشغيلي للمنشأة حيث تتم عمليات التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي
اسم الشخص المسؤول وصفته	
الأرضي: _____	الهاتف
الخليوي: _____	الفاكس
البريد الإلكتروني	

بناء على القانون رقم ٨٠، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،
 بناء على المرسوم رقم ، تاريخ (إدارة النفايات الخطرة)، لاسيما المواد ٢٥ وما يليها منه،
 وبالإستناد الى طلب الترخيص المقدم تحت الرقم بتاريخ ،
 وإلى تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "التدقيق البيئي"
 المقدم من:
 يرخص لـ:
 بتخزين / باسترداد / بمعالجة / بالتخلص النهائي من النفايات الخطرة بالشروط البيئية التي حددها القرار
 رقم ، تاريخ

ينتهي العمل بهذا الترخيص:

- بانتهاء مدته.
- بإنهائه في حال عدم الالتزام بموجب أو أكثر من الموجبات المنصوص عنها في المرسوم رقم ،
 تاريخ .

التوقيع

الاسباب الموجبة

لما كانت المادة ٢٧ (البند ٢) من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) قد حددت أن أصول إدارة النفايات الخطرة يجب أن تصدر بمرسوم،

جاء مضمون مشروع مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة هذا متضمنا توصيف وتصنيف هذه النفايات، كما لوضع نظام مراقبة وتحكم مناسبين لضبط عمليات تولد وفرز وجمع ونقل وتخزين واسترداد ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها، بهدف الحد من الآثار السلبية لهذه النفايات على البيئة.

مرسوم رقم ٥٦١٠

انضمام لبنان الى تعديلات كيفالي - روندا

المتعلقة ببروتوكول مونتريال

حول حماية طبقة الاوزون من المواد المستنفذة لها

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩،

بناء على اقتراح وزير البيئة والخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: الموافقة على انضمام الحكومة اللبنانية الى تعديلات كيفالي - روندا المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الاوزون من المواد المستنفذة لها الموضوعة في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف لبروتوكول مونتريال المنعقد في كيفالي - روندا ما بين ٨ و١٤/١٠/٢٠١٦، والموافق عليه بموجب القانون رقم ١١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩،

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١١ أيلول ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير البيئة

الامضاء: فادي جريساتي

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: جبران باسيل

تصحيح

الوزير

ورد خط

٢٠١٩/٣٠

العامة والد

والهيئات وا

الدولة تار

الجريدة الر

وتحديدا في

الصفحة ٢٦

الخطا:

المؤسسات.

الصواب:

المؤسسات

فاقتضى اا

المجلد

تصحيح

المصادر عن ا

بتاريخ ٥/

ورد خطأ

اللجنة القض

١٤٤١/١/٥

عدد الجريدة اا

وتحديدا في اا

من الصفحة ٩

الخطا: ٧

الصواب:

فاقتضى الت

وزار

تعيين

العض

ع

في بلد

أن وزير الدا